

النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نوفمبر/ تشرين الثاني-ديسمبر/ كانون الأول 2018

الدورة الخامسة والستون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار «برنامج اتفاقية مناهضة التعذيب» المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا موقع المنظمة الإلكتروني.

جدول المحتوبات

لامة	1
عبارنا	
قارير المقدمة إلى اللجنة	3
خص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول	4
ورات المقبلة	12
توا على اطلاع على آخر المستجدات	13
مة شكر	13

مقدمة

نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في دورتها الخامسة والستين (من 12 نوفمبر/ تشرين الثاني – 7 ديسمبر/ كانون الأول 2018) في تقارير الدول المقدمة من كل من بيرو وفيتنام وغواتيمالا وهولندا وكندا وملديف. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تقدم الدول الأطراف كل أربع سنوات تقريراً للجنة حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع أعضاء اللجنة. وقبل يوم واحد من موعد النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة لا تبرير للتعذيب مهما كانت الظروف



خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة «ملاحظاتها الختامية» والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها تنبغي متابعتها في غضون سنة واحدة. وقد شملت النقاشات التي دارت خلال هذه الدورة طيفاً واسعاً من المواضيع بدءاً من المعاملة التي يتلقاها المهاجرون، والعنف القائم على نوع الجنس، وأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاءً باستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن العام وظروف الاحتجاز.





يمين: ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بفيتنام؛. يسار: ناشطة في منظمة غير حكومية بيروفية. @ مود مارتشاند

أخبارنا

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تعقد حلقة دراسية لصحفيين مكسيكيين

عقدت المنظمة في الفترة الواقعة بين 12 و 17 نوفمبر / تشرين الثاني 2018 حلقة دراسية بجنيف لثمانية صحفيين ينحدرون من مناطق مختلفة في المكسيك وذلك في إطار التحضير للاستعراض الذي ستجريه لجنة مناهضة التعنيب للأوضاع في المكسيك في أبريل / نيسان 2019. وجرى التدريب خلال الأسبوع الأول من الدورة الخامسة والستين للجنة، الأمر الذي منح الصحفيين الفرصة لمتابعة استعراض اللجنة لتقرير غواتيمالا. وكان الهدف من الحلقة الدراسية زيادة معرفتهم بآليات الأمم المتحدة لمكافحة التعنيب وفهمهم لها، وذلك من خلال المحاضرات واللقاءات مع موظفي المنظمة العالمية لمناهضة التعنيب وخبراء لجنة مناهضة التعنيب والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وصحفيين من جنيف ومن المجتمع الدولي. وخلال وجودهم في جنيف، أجرى برنامج 'تو لو موند' (كل العالم) الذي يُعرض على محطة الإذاعة والتلفزيون السويسرية مقابلة مع الصحفيين فيما نشرت صحيفة 'تريبيون دي جنيف' قصة إخبارية تناولت، هي والبرنامج، المخاطر والتحديات التي يواجهها الصحفيين في الوقت الراهن في المكسيك، مما يهدد حياتهم وسلامتهم وحريتهم في التعبير عن آرائهم، وذلك في خضم واحدة من أسوأ أزمات حقوق الإنسان في تاريخ المكسيك المعاصر.



الإحاطة المواضيعية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومنظمة 'وومانز لينك وورلدوايد': حماية المرأة من العنف من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب

استضافت المنظمة بالاشتراك مع منظمة 'وومانز لينك وورلدوايد' (WLW)، خلال الدورة الخامسة والستين للجنة مناهضة التعذيب، إحاطة مواضيعية بمشاركة اللجنة استغرقت يوماً كاملاً حول كيفية توفير إطار معزز وفعال ومتكافئ لحماية النساء والبنات من التعذيب، وشارك في هذه الفعالية خبراء من مختلف أنحاء العالم من المتخصصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان الإنسان للمرأة ومنع التعذيب والوقاية منه، وجرت نقاشات مع أعضاء اللجنة تناولت الأبعاد الجنسانية للتعذيب وجوانب التشابه بين العنف المُرتكب على يد الجهات الحكومية والجهات الخاصة، وقدم الخبراء مقترحات مادية محددة حول هذه المجالات.

يرجى الاطلاع على المذكرة المفاهيمية هنا.

وتمت الإحاطة تحت إشراف مشترك من منظمة العفو الدولية والمركز العالمي للعدالة.





يمين: الصحفيون المكسيكيون الذين شاركوا في الحلقة الدراسية للمنظمة وموظفو المنظمة. يسار: السيد عبد الوهاب هاني، عضو لجنة مناهضة التعذيب، والآنسة ليندا لوايثا لوبيث سوت، محامية وناجية في الدعوى المرفوعة على فنزويلا، ودييغو رودريغيث بينثون، عضو لجنة مناهضة التعذيب. © ستيلا أناستاسيا وهيلينت سولا مارتن.

التقارير المقدمة إلى اللجنة

غواتيمالا

شاركت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مع ائتلاف مكون من سبعة عشر منظمة غير حكومية في استعراض الوضع في غواتيمالا عن طريق تقديم تقرير بديل حول التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في هذا البلد. ويتناول التقرير قضايا مختلفة بما فيها سوء استعمال الآلية الوقائية الوطنية وتدخلها في النظام القضائي؛ وشيوع العنف ضد النساء وانتهاكات الحقوق الإنجابية والصحية للمرأة؛ واستمرار الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان؛ بالإضافة إلى استخدام القوة المفرطة خلال عمليات إخلاء جماعات الفلاحين.



ملخص لمداولات لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن تقاربر الدول

بيرو

الاستخدام المفرط للقوة وعدم إحراز تقدم على صعيد التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء النزاع المسلح.

رحبت اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري السابع لبيرو بتبني الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2018–2021 والتي تضمن، من بين أشياء عدة، إنشاء سجل واحد لحالات التعذيب وسوء المعاملة بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. غير أن الخبراء أعربوا عن قلقهم بشأن جوانب مختلفة من الإطار القانوني والمؤسسي: إذ لا يشتمل التعريف الجديد للتعذيب في قانون العقوبات البيروفي (المادة 321) على الشرط المتعلق بالغاية من التعذيب. وتساءلت اللجنة أيضاً بشأن تمويل الآلية الوقائية الوطنية وولايتها واستقلاليتها حيث خلصت اللجنة إلى أنها لا تمتلك الاستقلالية الوظيفية والموارد اللازمة لأداء وإجبات ولإيتها.

وشعرت اللجنة بالقلق بصفة خاصة بشأن عدد الوفيات والإصابات التي نتجت عن الإجراء الذي قامت به القوات الأمنية (الشرطة والجيش) في سياق الاحتجاجات ضد مشاريع التعدين والصناعات الاستخراجية. ودعت اللجنة هذه الدولة الطرف في الاتفاقية بإجراء تحقيق فعال في حالات استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية، ضد المتظاهرين ومعاقبة المتورطين في هذه الانتهاكات، والتوقف عن اللجوء إلى فرض حالة الطوارئ لاتخاذ إجراءات صارمة بحق المتظاهرين.

وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً حيال محدودية النقدم المُحرز على صعيد التحقيق في قضايا التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والبنات، وحالات الاختفاء القسري التي ارتُكبت في سياق النزاع الداخلي المسلح بين عامي 1980 و 2000، وإحالتها للقضاء. ونوّه الخبراء إلى أن الدولة الطرف لم تقم بتوفير المعلومات المطلوبة حول برامج التعويض عن الأضرار، وأعربتها عن انشغالها حيال الاستثناء الذي يقتضي عدم شمول صفة الضحية لأي شخص من أعضاء المنظمات الإرهابية أو المحكومين بجرائم الإرهاب أو تبرير الإرهاب.

وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على الإجهاض العلاجي، قالت اللجنة إنه لا يزال غير مكفول على مستوى الممارسة. وأوصى الخبراء بإجراء استعراض للقوانين القائمة من أجل تمديد فترة إنهاء الحمل الناتج عن حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوه الشديد للجنين، ومنع توجيه تهم جنائية للمهنيين الصحيين الذين قدموا الرعاية الطبية لنساء خضعن سراً لعمليات إجهاض.

ورغم ترحيب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة لتحسين ظروف السجون، إلا أنها ظلت قلقة بشأن العدد المرتفع لحالات الاعتقال الاحترازي السابق للمحاكمة وعدم فصل هؤلاء المحتجزين عن السجناء المدانين، وعدم ملاءمة ظروف الاحتجاز، وحالات الوفاة أثناء الحبس، واللجوء إلى الحبس الانفرادي لفترات تصل إلى 45 يوماً وذلك كعقوبات تأديبية.



ومن القضايا الأخرى التي تناولتها اللجنة ضرورة تبني بروتوكول يضمن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنع الفعال لقتل الإناث وعنف الشرطة والاعتقال التعسفي للنساء المتحولات وعمليات التعقيم القسري وسوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقات المودَعين في مؤسسات الرعاية النفسية، وإنزال العقوبات بمرتكبيها.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلى:

- الآلية الوقائية الوطنية؛
- ❖ حالات التعقيم القسري؛
- ❖ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية (بالإسبانية فقط)، وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

فيتنام

تقارير عن ممارسة التعذيب على نطاق واسع وعن وحشية الشرطة، خصوصاً مع السجناء السياسيين والأقليات الإثنية والدينية والمدافعين عن حقوق الإنسان

بعد ثلاث سنوات من مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، قدمت فيتنام تقريرها الأولي للجنة مناهضة التعذيب. وقد أعربت اللجنة أثناء استعراضها للتقرير عن قلقها العميق بشأن عدم مناسبة الإطار القانوني لمنع التعذيب وملاحقة مرتكبيه قضائياً، نظراً لعدم إيراد القوانين للتعذيب كجرم منفصل وغياب تعريف واضح له، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب، ويتجلى هذا الأمر في تدني عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية في هذا المجال. وقد أفادت تقارير بوقوع أعمال انتقامية ضد الضحايا أو عائلاتهم عند قيامهم برفع شكاوى.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد بشأن مزاعم تغيد بانتشار استخدام التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الشرطة وغيرها من مواقع التجريد من الحرية، بالإضافة إلى ارتفاع عدد حالات الوفاة أثناء الحبس. وبالتالي، حثت اللجنة فيتنام على إنشاء آلية رصد مستقلة للتفتيش على جميع أماكن الاحتجاز واستلام الشكاوى. وفي الوقت الذي قدمت فيه اللجنة عدداً كبيراً من حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنها في هذا البلد، ذكر تقرير الحكومة أن المحاكم الوطنية عالجت في الفترة من 2010 إلى 2015 عشر دعاوى فقط تتعلق بجرائم مرتبطة بالتعذيب. وخلال الجلسة، أعلن وفد الدولة أن حالات التعذيب وسوء المعاملة المقدمة من قبل اللجنة هي حالات كاذبة ولا أساس لها من الصحة على الرغم من أنها مقدمة من قبل هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية بحسب ما ذكره رئيس اللجنة.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن إمكانية اعتقال أشخاص يُعتبرون خطراً على الأمن والنظام الاجتماعي أو السلامة العامة اعتقالاً إدارياً دون تقديمهم لمحاكمة أو احترام لحقهم في الضمانات القانونية الأساسية. إذ لا يتمكن هؤلاء من استشارة محام ولا يستطيعون الاتصال بعائلاتهم، الأمر الذي يرقى إلى مستوى الاحتجاز مع المنع من الاتصال. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق حيال عدم التناسب المزعوم بين عدد المعتقلين والعدد المرتفع لحالات الوفاة في الحبس الناتج عن سوء المعاملة والتعذيب،



في صفوف الأشخاص المنتمين إلى جماعات محلية إثنية ودينية من المحتجزين في سجون الشرطة ومراكز الاعتقال. بالإضافة إلى ذلك، يواجه المعتقلون ظروف احتجاز يُرثى لها من ضمنها سوء المعاملة الجسدية والنفسية والتدابير التأديبية القاسية والعمل القسري والحرمان من الرعاية الطبية. علاوة على ذلك، عبرت اللجنة عن قلقها العميق بشأن كثرة التقارير عن الاعترافات نتيجة للتعذيب والتوقيع القسري على الاعترافات التى يعدها موظفو الدولة.

وفي النهاية أعربت اللجنة عن استهجانها لكون جميع المواد التي قُدمت إليها من أجل الجلسة صدرت عن منظمات غير حكومية تعم من خارج البلد بسبب الوضع السياسي في فيتنام، الذي يمنع منظمات المجتمع المدني المستقلة العاملة على حقوق الإنسان من العمل داخل البلاد.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ التحقيق في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك حالات التعذيب وسوء المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون وحالات الوفاة في الحبس؛
 - ❖ إنشاء سجل مركزي للاعتقالات؛
 - ❖ مقاضاة جميع المسؤولين الذين سمحوا بالحصول على الأدلة بواسطة التعذيب ومعاقبتهم.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

غوإتيمالا

العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والاستخدام المفرط للقوة في حالات الإخلاء

أعربت اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري السابع لغواتيمالا عن قلقها بشأن تكرر المناسبات التي تحدث فيها ثغرات وانتكاسات تعرقل مهمة التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها، وهو ما يعبّر عنه العدد الضئيل للإدانات المسجل بين عامي 2012 و 2018 بتهم ممارسة التعذيب. وبحسب الخبراء، تُعتبر المستويات المرتفعة للفساد من بين العوامل التي تتسبب في انتشار الإفلات من العقاب. وبهذا الصدد، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في قرارها بعدم تجديد ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا (CICIG) بالإسبانية).

علاوة على ذلك، أقرت اللجنة أنها أخذت علماً بالتعهد بزيادة ميزانية الآلية الوقائية الوطنية غير الكافية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استغلال هذه الآلية كأداة في القمع، وهو ما يشهد عليه التدخل في استقلالية القضاة المسؤولين عن التحقيقات في قضايا الفساد. وحث الخبراء غواتيمالا على ضمان عملية الاختيار النزيهة والشفافة وتبني أنظمة وأساليب عمل لتأمين الرصد والمتابعة بصورة فعالة لتوصيات الخبراء بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري.



وأبدت اللجنة أيضاً قلقها بشأن ورود عدة تقارير حول عمليات إخلاء تمت باستخدام القوة المفرطة والترهيب والتهديد تورط فيها الجيش وشركات أمنية خاصة، مما ترك أثراً كبيراً لاسيما على جماعات السكان الأصليين. وأوصت اللجنة بتبني تدابير عاجلة من أجل وضع حد لتورط القوات المسلحة في مهمات ذات صلة بحفظ النظام العام، وزيادة الرقابة على الشركات الأمنية الخاصة، والتدريب الممنهج للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على استخدام القوة وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة الزيادة الحاصلة في أعداد جرائم قتل المدافعين عن حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، التي بلغت ذروتها بتسجيل 24 جريمة قتل خلال الفترة من يناير / كانون الثاني ولغاية أكتوبر / تشرين الأول 2018. وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بأن تتبنى الدولة سياسة عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تطبق تلك السياسة وأن تعمل على زيادة الوعي بشأن البروتوكول الخاص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان (التوجيه العام 5-2018 لوزارة الداخلية).

كذلك أعربت اللجنة عن قلقها بشأن جرائم قتل الإناث التي بلغ عددها 307 حالة خلال عام 2018 والزيادة في العنف الجنسي. وأوعزت اللجنة بأن تضمن الدولة إجراء تحقيق كامل في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر فضلاً عن ضمان تأمين الموارد المالية بصورة سنوية لمراكز الدعم الشامل للنساء الناجيات من العنف كي تتمكن من القيام بوظائفها. وفيما يتعلق بمقتل 41 فتاة، بصفة خاصة، في الحريق الذي اندلع في 6 مارس/ آذار 2017 في ملجأ 'بيرخن دي لا أسونثيون'، حث الخبراء الدولة الطرف على إجراء تحقيق شامل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق في التعذيب الذي يحيط بالقضية ومنح التعويض الشامل للضحايا وأسرهن بسرعة.

ومن القضايا الأخرى التي أثارتها اللجنة القانون رقم 5272 (بخصوص حماية الأرواح والأسرة)؛ والعنف القائم على أسس تتعلق بالهوية الجنسانية والميل الجنسي؛ وظروف الاحتجاز، بما في ذلك نسبة الاكتظاظ في السجون التي تبلغ 296.66% إلى 500% وضعف الحصول على الخدمات الصحية فيها؛ والتحقيق مع مُسببي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اقتُرفت خلال النزاع الداخلي المسلحة وإنزال العقوبات بهم، مع ضمان حماية الضحايا والشهود المنخرطين في المجريات الجنائية القائمة؛ والمزاعم المتعلقة بتعذيب المرضى المودعين في مؤسسات الرعاية النفسية وسوء معاملتهم.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- الآلية الوقائية الوطنية؛
- ❖ حالات الوفاة وسوء المعاملة في ملاجئ الأطفال (أوغاريس دي أكوخيدا) ومراكز احتجاز القاصرين؛
- ❖ التحقيق في أعمال التعذيب وغيره من الانتهاكات الأخرى الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال النزاع الداخلي المسلح؛
 - ❖ حالات الموت العنيف، وعمليات الإخلاء، والأمن الداخلي.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية (بالإسبانية فقط) وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.



هولندا

نظام الاعتقال المتشدد فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وأوضاع المهاجرين

أعربت اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري السابع لمملكة هولندا عن قلقها البالغ بشأن نظام الاعتقال المفرط في تشدده في السجنين المحاطين بإجراءات أمنية مشددة والمخصصين للأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم إرهابية في هولندا. وأشارت اللجنة، من بين أشياء عدة، إلى اللجوء إلى الحبس الانفرادي لفترات طويلة، والرقابة الدائمة، التفتيش الجسدي المنتهك للكرامة، الذي قد يرقى إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة، والافتقار إلى سبل الانتصاف القانونية في جرائم الإرهاب. ونظراً لكون السجناء المشتبه فيهم والمدانين على حد سواء يخضعون تلقائياً للمعاملة نفسها، حضت اللجنة الدولة الطرف على استحداث تقييم فردي ومسبق للمخاطر لتقييم ضرورة اللجوء إلى نظام الاعتقال هذا ومدى تناسبه لكل نزيل من نزلاء السجن فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية.

وتطرقت اللجنة أيضاً إلى أوضاع المهاجرين الفنزويليين في الجزء الكاريبي من المملكة، وخصوصاً في كوراساو حيث يواجه المهاجرون ظروف اعتقال مروعة في مرافق مغلقة فضلاً عن تعرضهم لسوء المعاملة، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية، على يد عناصر الشرطة وموظفي دائرة الهجرة دون أن تتم ملاحقة هؤلاء قضائياً. علاوة على ذلك، أثارت اللجنة مخاوف شديدة بشأن الاعتقالات المنهجية والمتزايدة في السنتين الأخيرتين في مرافق مغلقة لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الموثقين القادمين جواً إلى مطار شيبول في أمستردام، وأشارت اللجنة إلى وجوب عدم اللجوء إلى الاعتقال إلا كملاذ أخير. وينبغي تجنب وضع الأطفال في مرافق احتجاز المهاجرين. ويجب على الدولة أيضاً أن تضمن حصول الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بذويهم على المساعدة المناسبة، بما في ذلك المساعدة القانونية على امتداد إجراءات اللجوء. كذلك أثيرت أوجه التشابه بين أنظمة الهجرة وأنظمة الاعتقال الجنائي، حيث وقعت حالات احتجاز لمهاجرين في الحبس الانفرادي أو أنه تم اعتقالهم بصورة متكررة، لمدد غالباً ما تتجاوز الحد الأقصى للاعتقال الذي نص عليه القانون وهو 18 شهراً. إضافة إلى ذلك، عبرت اللجنة عن قلقها بشأن المواطنين الأفغان الذين عملوا في السابق مع جهاز المخابرات (خاد)/ ووزارة الأمن الداخلي (واد) والمواطنين الفنزويليين في كوراساو.

علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها حيال العديد من القضايا المتعلقة بالأطفال، ومنها قصور في تقديم المساعدة والحماية للأعداد المتزايدة من الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بذويهم الذين يتم وضعهم قيد الاعتقال؛ ونظام عدالة الأحداث الذي يسمح بمحاكمة القاصرين من سن 16 و 17 سنة كراشدين بموجب القانون العادي في حالات الجرائم الخطيرة؛ ووضع الأطفال، بمن فيهم الأطفال من ضحايا العنف الجنسي، في مرافق مغلقة لرعاية الشباب؛ والتقارير المتعلقة بإجراء عمليات جراحية غير ضرورية ولا رجعة فيها وتقديم معالجة طبية لأطفال حاملين لصفات الجنسين دون الحصول على الموافقة المستنيرة والاستشارة المحايدة.

ومن القضايا الأخرى التي أثارتها اللجنة افتقار التشريعات المحلية ذات الصلة بالتعذيب في مختلف أجزاء المملكة للاتساق، بما في ذلك التطبيق الحصري للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الجزء الأوروبي من المملكة، وافتقار الآلية الوقائية الوطنية للاستقلالية والكفاءة والموارد، والوتيرة المرتفعة



للعنف ضد النساء، والتبليغ عن جرائم الكراهية المرتكبة بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والاتجار بالبشر والعدد المتزايد للالتحاق القسري في مؤسسات الرعاية النفسية.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلى:

- مسألة عدم الإعادة القسرية؛
- ❖ الفحوصات الطبية باعتبارها جزءاً من إجراءات اللجوء ؟
 - الوكالة الوطنية لمنع التعذيب.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

كندا

ظروف احتجاز المهاجرين غير الشرعيين والتعقيم القسري لنساء السكان الأصليين

أعربت اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري السابع لكندا عن قلقها بشأن الاعتقال الإجباري للمهاجرين غير الشرعيين والرعاية الطبية والعقلية غير المناسبة في مرافق الاحتجاز التابعة لدائرة الهجرة. بالإضافة إلى إزالة شرط الاعتقال الإجباري "للمهاجرين غير الشرعيين" بموجب القانون، أوصت اللجنة بألا يتم اللجوء إلى اعتقال المهاجرين وطالبي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأكدت كذلك على وجوب عدم احتجاز الأطفال أو العائلات التي فيها أطفال على الإطلاق فقط على أساس وضعية الهجرة.

وأعادت اللجنة إلى الأذهان أن المادة 3 من الاتفاقية والتي تتعلق بعدم الإعادة القسرية تكفل الحماية المطلقة للأشخاص بغض النظر عن طبيعة الشخص أو الخطر الذي قد يمثله هذا الشخص على المجتمع. وقال الوفد الكندي إنه عند اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية، يكون بوسع السلطات الكندية أن تقرر بشأن استحداث آليات مراقبة لما بعد العودة. وأشارت اللجنة آسفة إلى عدم تلقيها أي مثال على ترتيبات من هذا القبيل لآليات المراقبة بعد العودة والمبرمة بين كندا والدول المستقبلة، ونبهت إلى أنه ينبغي عدم استخدام الضمانات الدبلوماسية كمنفذ لإضعاف مبدأ عدم الإعادة القسرية وإلى وجوب أن تأخذ الدولة بعين الاعتبار حيثيات كل حالة بعينها.

وفيما يتعلق بالاستخدام المتواصل للحبس الانفرادي لفترات طويلة وغير محددة في كندا، ناقش وفد الدولة وخبراء اللجنة القانون رقم سي-83، الذي من شأنه إنهاء العزل الإداري والتأديبي في النظام الإصلاحي الفدرالي. ولكن أعربت اللجنة عن قلقها المستمر لأن القانون لا يزال يمنح مديري مرافق الاحتجاز حرية واسعة للتصرف فيما يتعلق بفرض العزل، فيما لا يوجد متطلب لإجراء استعراض وإشراف خارجي مستقل. علاوة على ذلك، لا يحدد القانون المدة القصوى للبقاء في العزل الانفرادي في وحدات التدخل الهيكلية التي تم تشكيلها حديثاً، ولا يحظر وضع السجناء ذوي الإعاقات العقلية في مثل هذه الوحدات، ولا يتضمن القانون أيضاً تدابير للحد من الأثر غير المتناسب على السجناء من أبناء السكان الأصليين أو النساء أو السجناء الآخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة.



وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بالتعقيم الشامل أو القسري لنساء السكان الأصليين وأوصت بإجراء تحقيق نزيه في جميع هذه المزاعم ومساءلة الأشخاص المسؤولين عن ذلك والانتصاف للضحايا. وينبغي تبني قانون يمنع ويجرّم عمليات التعقيم القسري للنساء بمختلف أشكاله. وأعربت اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم وجود بيانات حول العنف القائم على نوع الجنس وخاصة فيما يتعلق بالعنف ضد نساء السكان الأصليين.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ توصية بشأن الضمانات الدبلوماسية؛
- ❖ الانتصاف المناسب لحالات التعذيب وسوء معاملة الكنديين المعتقلين في الخارج؛
 - ♦ الشهادات الأمنية؛
 - ♦ التعقيم القسري لنساء السكان الأصليين.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

ملديف

الافتقار للقضاء المستقل، و"الجلد القضائي"، والعنف ضد المرأة وظروف الاعتقال

بعد تأخير دام 12 عاماً، قدمت ملديف تقريرها الأولي وأصبحت اللجنة أخيراً قادرة على استعراض التزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ورحبت اللجنة بتعهد الحكومة الجديدة في ملديف، التي تسلمت مهامها قبل بضعة أيام فقط من موعد الاستعراض، بمحاربة التعذيب وقبلت موقف الحكومة الجديدة بالنأي بنفسها عن التقرير الأولى.

وقد أثنى خبراء اللجنة أثناء المناقشة على إنشاء اللجنة المعنية بجرائم القتل والاختفاء القسري والمصادقة على قانون مناهضة التعذيب لعام 2013. ورغم ذلك، أشارت اللجنة إلى عدة مجالات تثير القلق بما في ذلك الافتقار إلى القضاء المستقل، وتردد السلطات في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان بخصوص التحقيق في شكاوى التعذيب وحالات سوء معاملة أخرى مما يقود إلى الإفلات من العقاب عن ممارسات التعذيب. وأشارت اللجنة إلى أنه من بين 275 حالة تعذيب مزعومة تم تبليغها للجنة حقوق الإنسان منذ أن سُن قانون مناهضة التعذيب، يتم التحقيق في الوقت الراهن في 14 قضية فقط. علاوة على ذلك، كانت هناك قضية تعذيب واحدة فقط مثبتة ارتكبها ضابط تابع لجهاز الشرطة في ملديف، لكن لم يُعاقب هذا الضابط بالسجن.

بالإضافة إلى ذلك، عبرت اللجنة عن قلقها الشديد حيال ممارسة "الجلد القضائي" التي تتم بموجب تفسير تقييدي للحدود الشرعية كعقاب على ممارسة الجنس بالتراضي خارج نطاق الزواج. وأوضح خبراء اللجنة أن تطبيق هذه العقوبة ينطوي على تمييز، نظراً لأن 85% من الأشخاص الذين تجري معاقبتهم بهذه الطريقة هم من النساء والبنات. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن الديمومة العامة للعنف ضد النساء، لاسيما العنف المنزلي وغياب العناية الواجبة وآليات الحماية الفعالة والعبء الثقيل لإثبات الاغتصاب.



كذلك تطرق النقاش خلال الجلسة إلى مسألة الوفاة أثناء الحبس وظروف الاعتقال في ملديف. وأشار الخبراء إلى أن حالات الوفاة الوفاة في الحبس التي تم التحقيق فيها من قبل لجنة حقوق الإنسان وعددها 23 حالة، لا تعكس الرقم الإجمالي لحالات الوفاة الفعلية في الحبس التي وقعت خلال الفترة الزمنية ذات الصلة. وفيما يتعلق بظروف الاعتقال، أشارت اللجنة، من بين أمور عدة، إلى حالة مرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية غير المناسبة، ورداءة نوعية الغذاء وكميته، وحالة الاكتظاظ السائدة.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلى:

- إنشاء آلية عدالة انتقالية نزيهة وفعالة؛
- ♦ التعامل مع الإفلات من العقاب بخصوص أعمال التعذيب؟
- ♦ الإعلان عن تعليق عقوبة الجلد والعقوبات البدنية الأخرى تمهيداً لمنعها؛
- ❖ العمل بصفة مستعجلة على إصلاح السجون المعلن عنه واتخاذ تدابير مستعجلة لتحسين الظروف المادية للاعتقال.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.



الدورات المقبلة

الدورة السادسة والستون للجنة مناهضة التعذيب

23 أبريل/ نيسان - 17 مايو/ أيار 2019

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: بنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وألمانيا، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا الشمالية.
 - ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: الجمهورية الدومينيكية، وهندوراس، والكويت، وليسوتو، ومنغوليا.
 - ❖ قائمة المسائل: بوركينا فاسو وأوزبكستان.
- 28 يناير / كانون الثاني 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقاربر.
- 22 مارس/ آذار 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة السابعة والستون للجنة مناهضة التعذيب

22 يوليو/ تموز - 9 أغسطس/ آب 2019

- ♦ النظر في تقارير الدول الأطراف: اليونان، وبولندا، وتوغو، وبنغلاديش.
- 22 يونيو/حزيران 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة الثامنة والستون للجنة مناهضة التعذيب

11 نوفمبر/ تشربن الثاني - 6 ديسمبر/ كانون الأول 2019

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: بوركينا فاسو، وقبرص، ولاتفيا، والنيجر، والبرتغال، وأوزبكستان.
 - ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: أرمينيا، وإكوادور، وفنلندا، وموناكو، وناميبيا.
 - قائمة المسائل: كوبا.
- 24 يونيو/ حزيران 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.
- 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.



ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

إن الهدف من مدونتنا هذه، وعنوانها Torture Against الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب)، هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب، وزيادة احتشاد منظمات المجتمع المدني حول قضية مناهضة التعذيب من خلال استخدام أكثر فعالية لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب.

إذا كنتم ممن يعملون على اتفاقية مناهضة التعذيب أو مع لجنة مناهضة التعذيب (أعضاء في اللجنة، ممثلون للمنظمات غير الحكومية، أكاديميون، صحفيون... إلخ.)، فإننا نشجعكم على مشاركتنا في خبراتكم ومعارفكم من خلال المساهمة بكتابة مقالات. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة عبر البث الإلكتروني

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاد الجلسات على الرابط <u>webtv.un.org</u>. كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:









كلمة شكر

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية ووزارة لشؤون الخارجية السويسرية وصندوق سيغريد روزينغ. وتتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو وزارة الشؤون الخارجية الهولندية أو وزارة لشؤون الخارجية السويسرية أو صندوق سيغريد روزينغ.







